

استقلالية السلطة القضائية في الصكوك الدولية

Independence of judicial authority in international instruments

ط.د بوقايس حمزة

جامعة – الجزائر- 1

البريد الإلكتروني: hamzaboukaies16@yahoo.com

تاريخ النشر: 2022/01/25	تاريخ القبول: 2020/10/14	تاريخ الإرسال: 2020/09/30
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص:

السلطة القضائية هي السلطة المختصة بالفصل في المنازعات المعروضة عليها، وهي إحدى سلطات الدولة الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتتميز هذه السلطة باستقلالها عن السلطات الأخرى في الدولة التشريعية والتنفيذية.

ونجد أن استقلالية السلطة القضائية، مكفولة بموجب القانون الدولي، من خلال عديد الاتفاقيات الدولية العالمية والاقليمية.

الكلمات المفتاحية: السلطة القضائية؛ الاتفاقيات الدولية، استقلالية؛ السلطات

Abstract:

The judicial authority is the authority competent to settle disputes before it, and it is one of the three state authorities: legislative, executive and judicial. This authority is characterized by its independence from other authorities in the legislative and executive state. We find that the independence of the judiciary is guaranteed under international law through many international and regional agreements.

Keywords: The judicial authority; international agreements, independence; the authorities

*المؤلف المرسل : بوقايس حمزة

مقدمة:

تعد السلطة القضائية على الجهة المكلفة بالفصل في المنازعات والخصومات بين أشخاص المجتمع، طبيعيين ومعنويين، بينهم وبين بعضهم أو بينهم وبين الدولة ومؤسساتها، وذلك من خلال تطبيق القوانين السارية، ويؤدي القضاء دورا كبيرا في تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع واستقرار المعاملات بينهم، وذلك من خلال سلطة تمارسها الدولة وتباشر كل ما يخصها تسمى "السلطة القضائية" التي تشكل ركيزة دولة القانون وضامن الحماية للحقوق والحريات.

وقد اهتمت جميع دول العالم بالسلطة القضائية اهتماما كبيرا وذلك من خلال تنظيمها دستوريا وقانونيا، سواء التنظيم الهيكلي أو التنظيم البشري، وذلك في الدساتير والنصوص القانونية المنظمة لها.

كما حظيت السلطة القضائية باهتمام دولي عالمي واقليمي، من خلال عديد الاتفاقيات الاقليمية والدولية التي تضمنت النص على هذه السلطة، وتبيان مدى اهمية استقلالية هذه السلطة. وسنبحث هذا الموضوع من خلال اشكالية تتمحور حول:

ما مدى نجاعة وفعالية النصوص القانونية الدولية في ضمان استقلالية السلطة القضائية؟

للإجابة عن هذه الإشكالية سنقسم الموضوع إلى ثلاث مباحث.

المبحث الأول: استقلالية القضاء في الصكوك الدولية العالمية

المبحث الأول: استقلالية القضاء في الصكوك الدولية الاقليمية

المبحث الثالث: استقلالية السلطة القضائية على مستوى بعض الأقاليم ذات الطبيعة الخاصة

المبحث الأول**استقلالية القضاء في الصكوك الدولية العالمية****أولا: الاعلان العالمي لحقوق الانسان**

نص في ديباجته على أن " الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم" ومن المسلّم به أنه لا يمكن تحقيق العدل بدون قضاء مستقل.

كما نصت المادة 10 منه على أن " لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحيدة نظرا منصفا وعلنيا"¹

والإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو عبارة عن وثيقة غير ملزمة صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة على الرغم من أن بعض أحكامها تعتبر قانونا دوليا عرفيا، ولا يفرض هذا الإعلان واجبا قانونيا على الدول ولكنه يشكل دليلا تفسيريا هاما للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وغيره

من المعاهدات الدولية التي تفرض واجب حماية الحقوق واستقلال القضاء على الدول الأطراف فيها.²

وبالرغم من أهمية ذا الإعلان من حيث المبادئ والأحكام التي تناولها، إلا أنه يواجه اليوم عقبات كثيرة إيديولوجية وحضارية وتقنية، فكثيرة هي الدول التي تحفظت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولم تبد بشأنه موقفا رسميا، لدرجة أن بعض الباحثين بدأ يثير إشكالية خصوصية الإعلان العالمي وليس عالميته، كما أن منظمة اليونسكو ومن خلال مائدة مستديرة نظمت في أكسفورد من 11 إلى 19 نوفمبر 1965 أكدت أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تأثر بالتقاليد الغربية خاصة المتبعة في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية.³

و إذا كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة ضمنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مختلف الحقوق الأساسية للإنسان والحريات العامة، فإنها وإدراكا منها لضرورة توفير عدالة مستقلة قامت باعتماد " الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات العامة" الذي نص في المادة 09 منه على أنه " لكل شخص يدعي أن حقوقه أو حرياته قد انتهكت الحق إما بنفسه أو عن طريق تمثيل معتمد قانونيا، في تقديم شكوى إلى هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة ونزيهة ومختصة ومنشأة بموجب القانون، على أن تنظر هذه الهيئة في الشكوى على وجه السرعة في جلسة علنية ، و الحصول من تلك الهيئة، وفقا للقانون على قرار بالجبر، بما في ذلك أي تعويض مستحق، حيثما كان هناك انتهاك لحقوق ذلك الشخص أو حرياته، فضلا عن نفاذ القرار والحكم النهائيين ، وذلك كله دون أي تأخير لا مبرر له".⁴

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

نصت المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على مبدأ استقلالية السلطة القضائية، وهذا بنصها في فقرتها الأولى على أن "الناس جميعا سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف و علني من قبل محكمة مختصة، مستقلة ، حيادية، منشأة بحكم القانون".⁵

ثالثا: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

نصت المادة 18 فقرة 01 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على أن " للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في المساواة مع رعايا الدولة المعنية أمام المحاكم بأنواعها، وعند إثبات أية تهمة جنائية ضدهم أو تحديد حقوقهم والتزاماتهم في دعوى قضائية يكون من حقهم سماع أقوالهم بطريقة عادلة و علنية أمام محكمة مختصة ومستقلة و نزيهة تعقد وفقا للقانون".⁶

رابعاً: اتفاقية حقوق الطفل

كما نصت المادة 37 فقرة "د" من اتفاقية حقوق الطفل على أن " يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها ممن المساعدة المناسبة، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة و محايدة أخرى وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل".⁷

خامساً: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

كما نصت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في المادة 11 منها على أن "كل شخص ملاحق لارتكابه جريمة اختفاء قسري يتمتع بضمان معاملة عادلة في جميع مراحل الدعوى، ولكل شخص يحاكم لارتكابه جريمة اختفاء قسري تجرى له محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة تنشأ وفقاً للقانون".⁸

ونظراً لأهمية هذا المبدأ فقد أكدت عليه المادة 40 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن " يكون القضاء مستقلاً في أدائهم لوظائفهم...".⁹

سادساً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

كما أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 11 منها على ضرورة استقلالية القضاء بنصها على أن " نظراً لأهمية استقلال القضاء، وما له من دور حاسم في مكافحة الفساد، تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ودون مساس باستقلالية القضاء، تدابير لتدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي...".¹⁰

كما أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 40-32 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985 و قرارها رقم 40-146 المؤرخ في 13 ديسمبر 1985 الذي وافقت من خلالها على مجموعة المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة السابع حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في مدينة ميلانو الإيطالية على أن " الدولة تضمن استقلال السلطة القضائية وتكرس ذلك في دستور البلد أو في قانونه ومن واجب جميع الحكومات والمؤسسات الأخرى احترام استقلال السلطة القضائية والتقيد بذلك في ممارستها لمهامها و أعمالها".¹¹

ونص هذا الإعلان على أن الدولة تكفل استقلال السلطة القضائية، وأن هذه السلطة هي التي تفصل في المسائل المعروضة أمامها دون تحيز، و حظراًية تدخلات غير لائقة في الإجراءات القضائية، كما نص على بعض الحقوق التي يجب أن يتمتع بها القضاء على غرار حرية التعبير وتكوين

الجمعيات لحماية استقلالهم القضائي، كما أكد على الحصانة المهنية للقاضي وعلى شروط إيقاف القاضي أو عزله.

والجدير بالذكر أن الأمم المتحدة وبتصديقها على "المبادئ العامة لاستقلال القضاء" لم تحاول ابتكار نظام واحد لكل البلدان، ولكن بدلا عن ذلك وضعت في وثيقة واحدة مبادئ عامة واجبة التطبيق بغض النظر عن النظام السياسي والقانوني السائد، وقد أدركت وجود فجوة بين المبادئ النظرية والممارسة الفعلية، وأعربت عن رغبتها في أن تكون هذه المبادئ العشرة بمثابة أداة تساهم في "مساعدة الدول الأعضاء في مهمتها لتأمين وتعزيز استقلال القضاء، وأن ذلك يجب أن يكون محل اعتبار واحترام الحكومات داخل إطار تشريعاتها القومية وممارستها وأن يكون ذلك مثارا لاهتمام القضاة والمحامين وأعضاء السلطتين التنفيذية والقضائية والجمهور بصفة عامة.¹² وأكدت على هذا المبدأ في قرارها رقم 45-116 الذي اعتمدته الدول الأطراف في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بالعاصمة الكويتية "هافانا" في الفترة الممتدة بين 27 أوت و 07 سبتمبر 1990 .

ونظرا لأهمية هذا الموضوع تم عقد اجتماع من طرف "مجموعة النزاهة القضائية" في مدينة "بنجالور" الهندية في الفترة الممتدة من 24 إلى 26 فيفري 2001 وشرعت خلاله هذه المجموعة بدراسة مسودة تتعلق بتعريف القيم الأساسية وصياغة المبادئ المتعلقة بها وتم في الأخير الموافقة على "مسودة بنجالور لقانون السلوك القضائي"، والتي تم اعتمادها بصيغتها المنقحة من طرف المجموعة القضائية في اجتماع الدائرة المستديرة لرؤساء المحاكم التي عقدت في قصر السلام في لاهاي ما بين 25 و 26 نوفمبر 2011، وقد نصت على أن "استقلال السلطة القضائية شرط مسبق لسيادة القانون، وضمانة جوهرية للمحاكمة العادلة، ولذلك يتعين على القاضي أن يدعم ويجسد استقلال السلطة القضائية على الصعيدين الفردي والمؤسسي".

ومن خلال استقراء مبادئ بنغالور للسلوك القضائي فإنه يتضح أنها أكدت في ديباجتها على أن وجود هيئة قضائية مختصة ومستقلة ومحايدة ضرورية لحماية حقوق الإنسان ولتتمتع بجميع الحقوق التي تعتمد في النهاية على حسن سير العدالة، وأن وجود هذه الهيئة القضائية أمر ضروري لكي تلعب المحاكم دورها في دعم المؤسسات الدستورية وحكم القانون واكتساب ثقة الجمهور في النظام القضائي وسلطته المعنوية وفي نزاهة القضاة، وأنه من واجب القضاة منفردين أو مجتمعين احترام وتقدير المنصب القضائي لكسب ثقة الجمهور، والسعي للحفاظ وتعزيز الثقة في النظام القضائي.

وقد عدّدت هذه الوثيقة ست قيم لضمان استقلال حقيقي وفعال للقاضي وللسلطة القضائية، أولها هي الاستقلال القضائي الذي اعتبرته شرطا مسبقا لحكم القانون وضمانة أساسية

لمحاكمة عادلة، لذلك على القاضي أن يدعم ويكون مثلاً أعلى للاستقلال القضائي في كل من ناحيته الفردية والمؤسسية على حد سواء، وأن يمارس وظيفته باستقلال على أساس تقديره للوقائع، ووفقاً لما يمليه عليه ضميره وفهمه للقانون بدون مؤثرات خارجية، أو إغراءات، أو ضغوط، أو تهديدات، أو تدخلات مباشرة كانت أو غير مباشرة من أي جهة أو لأي سبب، وأن يكون بمنأى عن الاتصال غير الملائم مع فروع الحكومة التنفيذية والتشريعية وكذلك نفوذهما.

أما القيمة الثانية لضمان عدالة مستقلة والتي حددتها مبادئ بنغالور فهي **الحياد** الذي اعتبرته أمراً جوهرياً لحسن أداء الوظيفة القضائية، وألزمت القاضي بأداء مهامه القضائية بدون محاباة أو تحيز أو تحامل، وأن يراعي سلوكه سواء داخل المحكمة أو خارجها، لتأكيد وتعزيز ثقة الجمهور والمحامين والمتقاضين في حياده وحياد القضاء، وأن يحد من المشاركة في المناسبات و قبول الدعوات، والتي قد تؤدي إلى عدم صلاحيته لنظر الدعاوى أو إصدار أحكامه فيها، ويمنع عليه إبداء رأيه مسبقاً في النزاع المعروض عليه أو الإدلاء بأي تعليقات من شأنها أن تؤثر على سير الإجراءات أو أن تزعزع الثقة في حيادية نظر الدعوى، والقاضي ملوم بالتعني عن المشاركة في أية دعوى لا يستطيع البت فيها بحياد.

أما القيمة الثالثة التي حددتها مبادئ بنغالور فإنها **النزاهة** التي اعتبرتها أمراً جوهرياً لحسن أداء الوظيفة القضائية، ونصت على أنه يتعين أن يكون سلوك القاضي فوق الشبهات في نظر المواطن العادي، وأن يكون يتوافقاً مع ثقة الشعب في نزاهة الجهاز القضائي وأن العدل يجب ألا يكون مجرد نظرية وإنما واقع للعيان.

والقيمة الرابعة هي **السلوك واللياقة المهنية**، فاللياقة والمظهر أمران ضروريان لأداء جميع المهام القضائية، والقاضي ملزم بالنتيجة بتقييد علاقته مع المحامين أو غيرهم، ممن يمارسون أعمالاً بصورة دائمة في المحكمة التي يعمل فيها، بالقدر الذي يجنبه شبهة التحيز أو عدم الحياد، ويمنع عليه استخدام محل إقامته لاستقبال المحامين أو أطراف الدعوى أو غيرهم من أعضاء المهن الحرة، وعليه أن يبلغ عن ممتلكاته المالية الشخصية، وألا يسمح لأي شخص على علاقة اجتماعية به أو غير ذلك من العلاقات بالتأثير على سلوكه المهني أو إصدار أحكامه، وألا يستغل منصبه القضائي لتعزيز مصالحه الشخصية، أو مصلحة أحد أفراد أسرته، أو يخلق انطباعات لدى الآخرين بأن لهم تأثير على توجهه القضائي، ويحظر عليه إفشاء سر المداوالت، وبالمقابل فإنه يتمتع بحقه في الكتابة و التدريس والمشاركة في الأنشطة التي لا تنقص من هيبة المنصب القضائي وأن يكون عضواً في هيئة رسمية أو استشارية أو لجان حكومية طالما لا تتعارض هذه العضوية مع النزاهة والحياد السياسي للقاضي.

أما القيمة الخامسة فهي المساواة التي نصت مبادئ بنغالور على أن معاملة الجميع أمام المحاكم بمساواة أمر جوهري لأداء مهام المنصب القضائي، وأن على القاضي أن يدرك ويتفهم التنوع في المجتمعات، التي تنشأ من مصادر مختلفة منها العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الأصل القومي أو الطبقة أو السن أو الإعاقة أو الحالة الزوجية أو الميول الجنسية أو الوضع الاقتصادي و الاجتماعي والأسباب الأخرى ذات الصلة، وألا يصدر عنه أثناء ممارسة مهامه القضائية كلمات أو يبادر بتصرف يظهر معه التحيز أو التحامل على أي شخص أو مجموعة لاعتبارات غير ذات صلة بالموضوع، وألا يسمح القاضي للموظفين الخاضعين لإدارته بالتمييز بين الأشخاص.

و القيمة السادسة والأخيرة التي ذكرتها مبادئ بنغالور للسلوك القضائي هي الكفاءة والاجتهاد والتي تعني بان القاضي ملزم بتكريس نشاطه المهني لواجباته القضائية، وأن يولي عمله القضائي الصدارة ويمنحه الأولوية من بين النشاطات الأخرى، وأنه ملزم بإثراء معرفته والحفاظ على مهاراته ومؤهلاته الشخصية اللازمة لأداء مهامه القضائية والاستفادة من التدريب، وأن يكون على علم بالتطورات المتعلقة بالقانون الدولي بما فيها الاتفاقيات الدولية وغيرها من الصكوك التي تحدد معايير حقوق الإنسان، وأن يصدر أحكامه بتحفظ وبكفاءة وبإنصاف وبسرعة مناسبة.

ونصت هذه الوثيقة في ختامها على أنه يتعين اعتماد تدابير فعالة من طرف السلطات القضائية الوطنية بحكم طبيعة المنصب القضائي، لتوفير آليات لتنفيذ المبادئ سالف الذكر في حالة عدم وجود هذه الآليات بالفعل في نطاق اختصاصهم، أي أن القاضي الوطني لا يمكنه التذرع بغياب نصوص قانونية داخلية تضمن له القيم الست التي تضمنتها "مبادئ بنغالور" من أجل عدم احترامها، بل عليه أن يستمد هذه المبادئ والقيم من "مبادئ بنغالور" مباشرة، وهو ما يعكس الأهمية النظرية والتطبيقية لهذه الوثيقة.

ونظرا للأهمية القصوى التي تكتسبها "مبادئ بنغالور" في تكريس ودعم استقلالية ونزاهة السلطة القضائية، فقد أصدرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة قرارا بشأن "استقلال ونزاهة القضاة والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين"، الذي أحاطت اللجنة فيه علما "بمبادئ بنغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي" ووجهت انتباه الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية إلى تلك المبادئ لكي تنظر فيها، ودعت فيه صراحة في المادة 07 منه جميع الحكومات إلى احترام ودعم استقلال القضاة والمحامين، وتحقيقا لهذه الغاية، يتعين على الحكومات اتخاذ التدابير التشريعية، وتنفيذ القانون، وغيرها من التدابير الملائمة التي تمكن هؤلاء القضاة والمحامين من أداء مهامهم المهنية بدون تخويف، أو إعاقة، أو أية مضايقة من أي نوع".¹³

للإشارة فان لجنة حقوق الإنسان كانت قبل ذلك بحوالي سنة تقريبا اعتمدت القرار رقم 39 لسنة 2003 الذي أكدت فيه على أن " لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة و محايدة، نظرا منصفًا و علنيا، للفصل في حقوقه و التزاماته، و في أية تهمة جزائية توجه إليه.¹⁴

كما أكدت فيه أن لكل إنسان الحق أن يحاكم أمام الهيئات القضائية أو المحاكم الطبيعية بموجب إجراءات قانونية مقررة على النحو الواجب، ودون انتزاع الولاية القضائية للمحاكم الطبيعية أو الهيئات القضائية، وانه لكل شخص الحق في محاكمة عادلة و علنية من قبل محكمة مختصة و مستقلة و حيادية و منشأة بحكم القانون، و أن محاكمة الأشخاص المتهمين بجرائم جنائية يجب أن تجرى أمام محكمة تقوم على أساس مبادئ الاستقلال و الحياد.¹⁵

كما أصدرت ذات اللجنة قرارا تحت رقم 39-2003 بشأن نزاهة النظام القضائي، الذي شددت فيه اللجنة على نزاهة النظام القضائي بوصفها شرطا أساسيا لابد منه لحماية حقوق الإنسان و كفالة عدم التمييز في إقامة العدل.¹⁶

و لم تكتف هيئة الأمم المتحدة بمبادئ بنغالور فقط، بل اعتمدت "الإجراءات الفعالة لتنفيذ المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية" و الذي نصت فيه صراحة على أن المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية يجب أن تطبق على جميع القضاة حيثما وجدوا بما في ذلك القضاة غير المحترفين {مثل المحلفين و المساعدين}.¹⁷

و تضمنت هذه الوثيقة إجراءات عملية وفعالة من شأنها دفع الدول إلى اتخاذ إجراءات في الواقع من اجل تجسيد و ضمان و حماية و تعزيز استقلالية السلطة القضائية حتى لا تبقى هذه المبادئ و المثل العليا حبرا على ورق، و من أهم ما ورد فيه هو أنها ألزمت الدول الأعضاء إخطار الأمين العام كل خمس سنوات ابتداء من سنة 1988 بالتقدم المحرز في تنفيذ هذه المبادئ الأساسية ونشرها و إدراجها في التشريعات الوطنية و كذلك المشاكل و العقبات التي تواجهها في تنفيذها على الصعيد الوطني و المساعدة المطلوبة من المجتمع الدولي.¹⁸

كما نصت هذه الوثيقة على إجراء آخر من شأنه تعزيز و تفعيل المبادئ الأساسية لاستقلالية السلطة القضائية و هو قيام الأمين العام بإعداد تقارير مستقلة كل خمسة سنوات إلى لجنة منع الجريمة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ المبادئ الأساسية و ذلك بناء على المعلومات التي ترد إليه من حكومات الدول، و من المعلومات الأخرى المتاحة داخل منظمة الأمم المتحدة و أيضا من طرف الوكالات المتخصصة و المنظمات الحكومية و غير الحكومية لا سيما الرابطات المهنية للقضاة و المحامين و المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي.¹⁹

وقد أشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى مبادئ بنغالور و إلى قراري لجنة حقوق الإنسان سالف الذكر في القرار الأممي رقم 23-2006 المتعلق بتدعيم المبادئ الأساسية لسلوك الجهاز القضائي الذي دعا فيه صراحة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تشجع أجهزتها القضائية، بما يتسق مع نظمها القانونية الداخلية، على أن تأخذ في اعتبارها، لدى مراجعة أو صياغة القواعد المتعلقة بالسلوك المهني والأخلاقي لأعضاء الجهاز القضائي، مبادئ بنغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي، وأن هذه المبادئ تمثل تطورا إضافيا وتكميليا للمبادئ الأساسية بشأن استقلالية الجهاز القضائي التي أقرتها الجمعية العامة في قراراتها 32-40 و 40-146.²⁰

وفي سنة 1994 أصدرت لجنة حقوق الإنسان قرارها رقم 41/1994 الذي تضمن ما لاحظته هذه اللجنة مما يتعرض له وبشكل متزايد القضاة والمحامون وموظفو المحاكم من ضروب النيل من استقلالهم، كما لاحظت العلاقة القائمة بين تآكل ضمانات القضاة والمحامين وخطورة وتكرار انتهاكات حقوق الإنسان على حد سواء، وقررت أن تعين لمدة ثلاث سنوات مقررًا خاصًا معنيا باستقلال القضاة والمحامين، وله ثلاث مهام أساسية وهي :

أ- التحقيق في أية ادعاءات جوهرية وتحديد وتسجيل الاعتداءات على استقلال القضاة والمحامين وموظفي المحاكم وتسجيل ما أحرز من تقدم في حماية وتعزيز استقلالهم وتقديم توصيات ملموسة تشمل توفير الخدمات الاستشارية أو المساعدة التقنية حين تطلبها الدولة.

ب- القيام بزيارات إلى الدول بناء على الدعوات التي تتلقاها من حكومات هذه الدول، ويقدم المقرر تقارير عن هذه الزيارات إلى مجلس حقوق الإنسان يعرض فيه ما توصل إليه من نتائج واستنتاجات وتوصيات.

ج- يقدم المقرر الخاص تقريرًا سنويًا إلى مجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها خلال سنة ويقدم أيضًا تقريرًا سنويًا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.²¹

ومن الناحية العملية فقد أشارت لجنة حقوق الإنسان إلى مسألة استقلالية السلطة القضائية لا سيما ما تعلق منها بعزل القضاة في عدة مناسبات، سواء في سياق ملاحظاتها الختامية بشأن تقارير الدول، أو حول الحالات الفردية، وأعادت ملاحظات اللجنة التأكيد على أحكام المعايير الدولية المتعلقة بأسباب عزل القضاة، وأكدت على عدم جواز عزل القضاة إلا في حالات سوء السلوك وعدم القدرة على الاستمرار في المنصب، شرط أن تتسم بالنزاهة، وجسدت هذا المبدأ في عدة حالات من بينها على سبيل المثال لا الحصر، موقف هذه اللجنة في حالة دولة "سيريلانكا" حين أعربت اللجنة عن قلقها على اعتبار أن إجراءات عزل قضاة المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف تتعارض مع المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على اعتبار أن البرلمان يمارس قدرًا كبيرًا من

السيطرة على إجراءات إقالة القضاة وأوصت على انه " يتعين على الدول الأطراف تعزيز استقلالية السلطة القضائية، والحرص على أن يكون الإشراف على السلوك القضائي والإجراءات التأديبية من اختصاص السلطة القضائية وليس البرلمان"، ونفس الموقف اتخذته في حالة الجمهورية "البيلاروسية" حين عبرت اللجنة عن "قلقها من إمكانية إقالة قضاة المحكمة الدستورية والمحكمة العليا من طرف رئيس الجمهورية ودون أية ضمانات، كما أكدت ذات اللجنة صراحة عند اطلاعها على التقرير الدوري لدولة " الفيتنام " على أنه " لا يمكن عزل القضاة من وظائفهم ما لم تتم إدانتهم من قبل محكمة مستقلة بسبب السلوك غير اللائق".²²

وفي سنة 1999 قام قضاة من جميع أنحاء العالم بصياغة **الميثاق العالمي للقضاة** الذي يعتبر نتيجة عمل مضمن للقضاة، وقد أقرته الجمعيات الأعضاء في الاتحاد الدولي للقضاة كحد أدنى للقواعد العامة التي يجب احترامها لضمان استقلالية فعلية للسلطة القضائية وأكدت على ذلك في ديباجة هذا الميثاق.²³

وتضمن هذا الميثاق خمس عشر مادة عمدت كلها إلى تكريس استقلالية السلطة القضائية كجهاز، و استقلالية القاضي كشخص، فقد نصت المادة الأولى الموسومة ب " الاستقلال " على أن القضاة يؤكدون في أداء مهامهم على حق الجميع في محاكمة عادلة وعلنية في غضون فترة زمنية معقولة من قبل محكمة مستقلة وحيادية منشأة بموجب القانون، و ان استقلال القاضي مبدأ لا غنى عنه لحياد القضاء واحترام القانون، ويتعين على جميع المؤسسات والسلطات سواء كانت وطنية او دولية احترام وحماية والدفاع عن هذا الاستقلال.

أما المادة الثانية من نفس الميثاق فقد أكدت على أن القانون يجب أن يؤكد على استقلال القضاة و ان يخلق حماية قانونية للمنصب القضائي ويعزز تعزيزا حقيقيا وبشكل فعال استقلال المنصب القضائي عن السلطات الأخرى في الدولة، وأن القاضي يجب ان يكون قادرا على ممارسة سلطاته القضائية بحرية وبمنأى عن الضغوط الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وبشكل مستقل عن باقي القضاة وإدارة الجهاز القضائي.

وأكدت المادة الثالثة من الميثاق العالمي للقضاة على أن القاضي يخضع في أدائه لمهامه القضائية للقانون فقط.

في حين تطرقت المادة الرابعة للاستقلال الشخصي للقاضي بنصها على عدم جواز إملاء آراء على القاضي أو محاولة إعطائه أوامر أو تعليمات من أي نوع ، قد يكون لها تأثير على الأحكام القضائية الصادرة عنه ، عدا الآراء التي تقدم له من طرف محاكم الاستئناف العليا والتي تنطبق بوجه خاص على القضية.

وفي نفس السياق فقد نصت المادة الخامسة من نفس الميثاق على حيادية القاضي و ألزمت القاضي بالتحلي بضبط النفس و الحرص على هيبة المحكمة و جميع الأشخاص المعنيين.

أما باقي المواد فإنها لا تختلف كثيرا عما جاء في مبادئ "بنغالور"، حيث تم التأكيد فيها على كفاءة القاضي و أنشطته الخارجية و حقه في الانتماء إلى رابطة مهنية معترف بها، و على ضرورة تأمين منصب القاضي من النقل أو الوقف أو الاستبعاد و حظر تعديل سن تقاعد القاضي بأثر رجعي، و أيضا حق القاضي في أجر كاف لتأمين استقلاله الاقتصادي كشخص، و على ضرورة دعم الجهاز القضائي من طرف السلطات الأخرى في الدولة بالوسائل اللازمة و الملائمة لأداء وظيفته، و على شروط تعيين القاضي و مسؤوليته الجنائية و المدنية و على الإجراءات التأديبية التي يمكن اتخاذها ضد القاضي.²⁴

المبحث الثاني

استقلالية السلطة القضائية في الاتفاقيات الدولية الإقليمية:

لقد كرست العديد من المعاهدات الإقليمية الدولية على مبدأ استقلالية السلطة القضائية.

أولا: في أوروبا :

نصت المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن: "لكل شخص الحق في سماع محكمة مستقلة و نزيهة قضيته".²⁵

و نص ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي في المادة 47 منه التي أدرجت في الفصل الخامس منه الموسوم ب " العدالة" على أن " لكل إنسان الحق في محاكمة عادلة و علنية خلال فترة زمنية معقولة من قبل محكمة عادلة و مستقلة ينشئها القانون مسبقا...".²⁶

كما أصدرت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا توصية تحت رقم 12 لسنة 1994 بشأن استقلال و كفاءة و دور القضاة²⁷ الذي نص على " وجوب عدم خضوع القرارات التي يتخذها القضاة لأي إعادة نظر خارجة عن إجراءات الطعن على النحو المنصوص عليه قانونا، وأنه لا ينبغي أن تتمكن الحكومة أو الإدارة – باستثناء ما يتعلق بالقرارات الصادرة بشأن العفو العام أو الصفح أو ما شابه ذلك- من أن تتخذ قرارا يبطل بأثر رجعي الأحكام القضائية، كما أكدت نفس التوصية على أنه " لا يحق لأي جهاز غير المحاكم ذاتها أن تتخذ قرارات بشأن ولايتها كما يحدده القانون".²⁸

و من خلال الاطلاع على هذه التوصية فإنه يتضح بما لا يدع مجالا للشك وجود إرادة حقيقية لتأسيس قضاء مستقل، فقد نصت ديباجتها على دعوة حكومات الدول الأعضاء إلى اتخاذ و تعزيز جميع التدابير الضرورية للنهوض بالدور الفردي لكل من القضاة و الجهاز القضائي للتأكيد على استقلاله و فعاليته و ذلك بالعمل على تنفيذ المبادئ التي تضمنتها هذه التوصية التي تطبق على جميع الأشخاص الذين يمارسون الوظائف القضائية بمن فيهم الذين يتعاملون مع المسائل المتعلقة بالقانون الدستوري و الجنائي و المدني و التجاري و الإداري.²⁹

و أول مبدأ نصت عليه هذه التوصية هو المبادئ العامة لاستقلال القضاة الذي تضمن ضمانات أساسية لاستقلالية القاضي من جهة والسلطة القضائية من جهة أخرى، فقد حظرت على أي جهاز آخر دون المحاكم نفسها أن يبت في اختصاصها وألزمت السلطتين التنفيذية والتشريعية ضمان استقلال القضاة وعدم اتخاذ أي إجراءات تشكل تعديدا لاستقلالهم، وأن جميع القرارات المتعلقة بالمسار المهني للقاضي على معايير موضوعية، واختيار القضاة على أساس الجدارة، و بالنظر إلى المؤهلات والكفاءة والقدرة والنزاهة، وأن تكون الهيئة المخولة باتخاذ القرار بشأن اختيار القضاة الدائمين بمنأى عن الحكومة أو الإدارة لضمان استقلالها، ويجب أن تضمن القواعد ذلك.

كما نصت ذات التوصية على أن القضاة ينبغي أن يكونوا عند إصدار الأحكام والقرارات مستقلين وقادرين على العمل بدون أي قيود أو تأثيرات أو غايات أو ضغوط أو تهديدات، مباشرة أو غير مباشرة، ومن أي جهة كانت أو لأي سبب، ويجب أن ينص القانون على عقوبات ضد الأشخاص الذين يسعون بأي من هذه الطرق للتأثير على القضاة، وأن للقضاة وحدهم سلطة وصلاحيات البت في الدعاوى بحيادية وفقا لما تمليه عليهم ضمائرهم وتفسير الوقائع وفقا للقواعد المعمول بها في القانون، كما نصت التوصية ذاتها على أن جميع الأشخاص المعنيين بالقضية، بما فيهم الهيئات الحكومية أو ممثلهم ملزمون بالخضوع لسلطة القاضي.

كما نصت هذه التوصية على ظروف العمل المناسبة التي يجب توفيرها للقاضي عند قيامه بمهامه، وحق القضاة في تأسيس جمعيات للمحافظة على استقلالهم وحماية مصالحهم مع تقيدهم بالواجبات والمسؤوليات المنوطة بهم والتي عدتها التوصية.

إن الدول الأوروبية وإدراكا منها لخصوصية القضاة المنتمين إلى النيابة العامة فإنها لم تكتف بالتوصية رقم 12 سالف الذكر، بل قام المجلس الأوروبي بإصدار التوصية رقم 19 لسنة 2000 الخاصة باللجنة الوزارية للدول الأعضاء بشأن دور النيابة العامة في نظام العدالة الجنائية،³⁰ والذي أكدت فيها عند تطرقها لعلاقة أعضاء النيابة العامة بالسلطتين التنفيذية والتشريعية على التزام الدول الأوروبية بأن تتخذ الإجراءات المناسبة لتمكين أعضاء النيابة العامة من أداء واجباتهم ومسؤولياتهم المهنية دون تدخل غير مبرر، أو تعرضهم بدون مبرر للمسؤولية المدنية أو الجنائية أو غير ذلك من المسؤوليات.³¹

كما حددت هذه التوصية العلاقة بين أعضاء النيابة العامة وقضاة المحكمة، حيث ألزمت الدول باتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان إدراج نص في القانون يحدد الوضع القانوني لأعضاء النيابة العامة، واختصاصهم ودورهم الإجرائي بطريقة لا تدع أي مجال للشك القانوني في استقلال ونزاهة قضاة الحكم، ومنعت قيام نفس القاضي بالجمع بين أداء واجبات عضو النيابة العامة وقاضي المحكمة في نفس الوقت، وعدم السماح بإجراء تغييرات في المهام وذلك بتحويل قاض من النيابة

العامة إلى الحكم أو العكس في الدول الذي تسمح بذلك إلا بناء على طلب صريح من الشخص المعني مع الالتزام بالضمانات، و ألزمت ذات التوصية أعضاء النيابة العامة مراعاة استقلال القضاة و نزاهتهم و حظرت عليهم التشكيك بالأحكام القضائية، أو إعاقة تنفيذها، إلا عند ممارستهم لحق الاستئناف أو تطبيق إجراءات قانونية أخرى، كما ألزمتهم هذه التوصية بالتحلي بالموضوعية و النزاهة أثناء إجراءات المحكمة، وأنه عليهم التأكد من أن المحكمة تم تزويدها بكل الحقائق ذات الصلة، و كل الحجج القانونية اللازمة من أجل إدارة العدالة بشكل نزيه.³²

وإذا كان مجلس أوروبا أصدر التوصية رقم 19 لسنة 2000 سألقة الذكر بالنظر لخصوصية القضاة المنتمين إلى النيابة العامة، فانه وبالنظر لخصوصية المتهمين المتابعين بأعمال إرهابية، أصدر المبادئ التوجيهية بشأن حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب والتي نص فيها عند تطرقه للإجراءات القانونية على أن " أي شخص متهم بارتكاب أنشطة إرهابية له الحق في محاكمة علنية عادلة خلال مدة معقولة، وأمام محكمة مستقلة، وغير منحازة، ومشكلة طبقاً للقانون".³³

و من أجل تعزيز أكثر لاستقلالية القضاة على مستوى الدول الأوروبية، فقد اعتمد ممثلو الدول الأوروبية الميثاق الأوروبي بشأن النظام الأساسي للقضاة و المذكرة التوضيحية،³⁴ الذي أكدوا في ديباجته على مضمون و أهمية المادة 06 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية في تكريس استقلالية السلطة القضائية، و اللافت للانتباه على أن ديباجة هذا الميثاق أشارت صراحة إلى أن الدول الأعضاء في مجلس أوروبا تراعي المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر 1985، و هو ما يعكس مرة أخرى أهمية توصيات الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان.

كما تم الإشارة في هذا الميثاق صراحة للتوصية رقم 12 لسنة 1994 بشأن استقلالية و فعالية و دور القضاة سألقة الذكر، و من خلال استقرار الأحكام التي جاء بها هذا الميثاق فانه يتضح بأنه نص على عدة إجراءات عملية لضمان استقلالية القضاة و منها إلزامية تأسيس هيئة مستقلة عن السلطين التنفيذية و التشريعية مشكلة على الأقل من نصف الذين يجلسون للقضاة من انتخبوا من قبل أقرانهم لضمان أكبر تمثيل للسلطة القضائية فيما يتعلق بكل قرار من شأنه أن يؤثر على اختيار الموظفين و تعيينهم أو التدرج الوظيفي أو إنهاء ولاية القاضي، و منح للقاضي الذي يرى أن استقلاله أو أحد حقوقه محل تهديد حق الرجوع إلى هذه الهيئة المستقلة مع إمكانية التعويض.

كما نص الميثاق على عدة معايير و شروط يتوجب على الدول الأعضاء مراعاتها عند تعيين القضاة واختيارهم، وعلى تدريبهم المهني، وإقالتهم وتدرجه في السلم الوظيفي وإنهاء خدمتهم، ومسؤوليتهم في حالة إهمالهم لواجباتهم، كما تضمن الرعاية الاجتماعية التي يجب إسداؤها للقضاة لا سيما الأجور.

أما **المذكرة التوضيحية** التي تم اعتمادها بالموازاة مع الميثاق الأوروبي بشأن النظام الأساسي للقضاة فإنها مرتبطة مباشرة به، ونصت على أن أحكام الميثاق الأوروبي لا تقتصر على القضاة الدائمين وإنما تمتد لتشمل القضاة غير المهنيين الذين يجب ضمان استقلالهم ونزاهتهم، وتضمنت هذه المذكرة على توضيحات وشروحات مفصلة حول أهم المبادئ التي تضمنها الميثاق الأوروبي بشأن النظام الأساسي للقضاة من أجل ضمان استقلالية السلطة القضائية.

ومن الناحية التطبيقية، فقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة 04 منه على أنه " طبقاً لأحكام المادة 21 فقرة 03 من الاتفاقية، لا يمكن للقضاة خلال ولايتهم القيام بأي نشاط سياسي أو إداري ولا أي نشاط مهني آخر يتنافى مع التزامهم بالاستقلالية والحيادية....."³⁵.

ولقد أبدعت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تطبيق مبدأ استقلالية القضاء، وتكريسه واقعياً من خلال الكثير من القضايا التي عالجتها، ومنها قرار "شراماك" المشهور³⁶، والذي اعتبرت فيه هذه المحكمة مصطلح " محكمة " المنصوص عليه في المادة 06 فقرة 01 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هو مصطلح يتميز بمعناه المادي وبدوره القضائي، ويقصد به الهيئة التي هي مسؤولة عن تسوية النزاعات على أساس قواعد قانونية، وعن طريق إجراءات منظمة لكل المسائل التي تقع ضمن اختصاصها.³⁷

كما عالجت هذه المحكمة مسألة استقلالية السلطة القضائية في القضية الشهيرة التي رفعها المحامي "موريس" ضد فرنسا، والتي ادعى من خلالها بأن محكمة النقض الفرنسية لم تكن محايدة في قرارها الذي صدر في قضية مقتل القاضي "برنارد بورال" الذي كان منتدباً كمستشار في الرئاسة الجيبوتية، على اعتبار أن أحد القضاة المشكلين للمحكمة وهو القاضي المستشار "ج م" سبق له وأن أدلى علناً بخلال الجمعية العامة للقضاة بمحكمة باريس تصريحات عن موقفه الشخصي من هذه القضية وتضامنه مع الطرف المدني وهي أن زوجة القاضي المقتول على اعتبار أنها هي أيضاً قاضية ومن معارفه.³⁸

وقد تناولت المحكمة في هذا الحكم عدة مسائل مرتبطة مباشرة بحيادية واستقلالية المحكمة، حيث نصت على أنه يجب تكريس الحيادية الموضوعية التي تفرضها المادة 06 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وأنه على اعتبار أن مداولات هذه المحكمة كانت سرية فإنه لا يمكن بالتالي معرفة موقف واتجاه هذا القاضي بخصوص منطوق الحكم، وأن ذلك كفيل بخلق شك في القضية، وقد أكدت هذه المحكمة على أنه لا يكفي أن يتم تطبيق العدالة، بل يجب تطبيقها على مرأى ومسمع الجميع " il faut non seulement que justice soit faite ,mais aussi qu'elle le soit "

"au vu et au su de tous" ، وعلى هذا الأساس قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن محكمة النقض الفرنسية لم تكن محايدة في هذه القضية.³⁹

ولم تكتف المحكمة الأوروبية بتكريس مبدأ استقلالية السلطة القضائية في أحكامها القضائية فقط، بل أنها عقدت عدة مؤتمرات ولقاءات أكدت فيها على هذا المبدأ وحاول القضاة المتدخلون إعطاء بعض معالم السلطة القضائية المستقلة، ومثال ذلك المعايير التي تم تحديدها في اليوم الدراسي الذي أجرته هذه المحكمة بتاريخ 25 جانفي 2019 والذي كان موضوعه " تعزيز الثقة في القضاء " وفي مداخلة إحدى المحاضرات وهي الخبرة القانونية " جاسنا أوميچاك " أكدت فيها على أن استقلالية السلطة القضائية ليست غاية في حد ذاتها، وهي ليست امتيازاً يتمتع به القضاة بصفة انفرادية، لكن تجد أساسها في ضرورة السماح للقضاة من القيام بمهامهم كحماية للحقوق والحريات، وهناك معايير تسمح بضمان استقلالية السلطة القضائية ويمكن تلخيصها في الآتي:⁴⁰

- المبادئ التي تضمن استقلالية السلطة القضائية يجب النص عليها في الدستور او في نص مواز له.
- كل القرارات الخاصة بتعيين القضاة وبمسارهم المهني يجب ان تكون بناء على الكفاءة وعلى معايير موضوعية في إطار القانون.
- يجب تأسيس مجلس مستقل للقضاء والذي يلعب دوراً فاصلاً في القرارات ذات الصلة بتعيين القضاة ومسارهم المهني.
- يجب ان يعين القضاة بصفة دائمة إلى غاية تقاعدهم.
- يجب النص على مبدأ عدم التحويل - الاستقرار - في الدستور.
- يجب أن يضمن القانون للقضاة مستوى من التعويضات تتلاءم مع كرامتهم والمهام المسندة إليهم.
- يجب حماية القضاة من جميع الضغوط الخارجية وفي هذا الصدد فإنهم يتمتعون بحصانة مهنية.
- يجب على القضاة ألا يكونوا في وضعية تجعل من استقلاليتهم محل شك لا سيما عدم توافق مهامهم القضائية مع مهام أخرى بما فيها ضوابط ممارسة القضاة للسياسة.
- يجب ألا تكون أحكام القضاة قابلة للمراجعة خارج اطر الإجراءات القانونية.
- إن مبدأ الاستقلالية الداخلية للقضاة لا يتوافق مع العلاقة التبعية للقضاة عند ممارسة مهامهم القضائية.

ثانياً: في أمريكا

في النصوص الأمريكية فان عبارة " الحق في القاضي"-LE DROIT AU JUGE- هي التي تشير إلى التدابير التي تسمح للمتقاضى أن ينازع في أي مساس لحقه في أن يحاكم بعدل وحيادية، مع حيازته بالطبع الحق في طعن فعال للحكم، وأهم مادتين تضمنان هذا الحق هما المادتين 08 و 25 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، اللتان تتضمنان على التوالي " الضمانات القانونية" و " الحماية القضائية"، وهما في الحقيقة تقابلان ما يسمى في القارة الأوروبية " الحق في المحاكمة العادلة و الحق في طعن فعال " المنصوص عليهما في المادتين 06 و 13 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.⁴¹

وقد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة الثامنة منها على أن " لكل شخص الحق في محاكمة تتوفر فيها الضمانات الكافية وتجريها خلال وقت معقول محكمة مختصة مستقلة غير متحيزة كانت قد أسست سابقا وفقا للقانون".⁴²

وقبل ذلك كان الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان قد نص صراحة على استقلالية القضاء ، حيث نصت المادة 26 منه على أن " أي متهم يفترض انه بريء حتى تثبت إدانته، ولأي متهم بجريمة الحق في محاكمة عامة وعادلة، من طرف محاكم منشأة بموجب القانون، و مطبقة لقوانين قائمة مسبقا و ألا يتلقى عقوبة قاسية، أو شائنة، أو غير عادية".⁴³

وتتجلى أهمية هذا الإعلان في أنه تم اعتماده بتاريخ 02 ماي 1948، أي انه كان سابقا في الوجود حتى عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد في 09 ديسمبر 1948، وذلك بعد سنوات قليلة من انتهاء الحرب العالمية الثانية الفضيعة، وهذا الإيمان الأمريكولاتيني كان واحدة من التجليات التي خلقت الكثير من الآمال السياسية والتحليلات الفقهية.⁴⁴

كما تم الإشارة ضمنا إلى استقلالية السلطة القضائية في الميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية الذي نص في مادته الثالثة على أن " تشمل العناصر الأساسية للتمثيل الديمقراطي، من بين جملة أمور أخرى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفصل السلطات واستقلال فروع الحكومة".⁴⁵

كما أكد النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية خلال الدورة العادية التاسعة المنعقدة بمدينة " لاباز" ببوليفيا في أكتوبر 1979 بموجب القرار رقم 448 وذلك خلال الدورة الكائن مقرها في مدينة " سان خوزي" بكوستاريكا و الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جانفي 1980 طبقا للمادة 32 من هذا النظام في المادة 15 فقرة 03 منها على أن " المحكمة وموظفوها يتمتعون بالحصانات والامتيازات المقررة بموجب اتفاقية منظمة الدول الأمريكية للامتيازات والحصانات بتاريخ 15 ماي 1949 وذلك من أجل إضفاء قيمة واستقلالية للمحكمة"، و جدير بالذكر أن مقر هذه المحكمة يقع في مدينة "سان خوزي" بكوستاريكا وذلك طبقا للمادة 03 من هذا النظام الأساسي.⁴⁶

ثالثا: في افريقيا

على الصعيد الإفريقي، فإن هناك عدت اتفاقيات إقليمية كرسّت مبادئ المحاكمة العادلة وحثت الدول الإفريقية على تكريسها ميدانيا، فقد نصت المادة السابعة فقرة 01 - "د" من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أن: " حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق : الحق في محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة".⁴⁷

كما نصت المادة 17 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل على أن " الدول الأطراف في هذا الميثاق تضمن أن كل طفل متهم بمخالفة القانون الجنائي يتم البت في قضيته من طرف محكمة محايدة في أسرع وقت، وإذا وجد مذنباً يكون له الحق في الاستئناف أمام محكمة أعلى".⁴⁸

ولم تكتف الدول الإفريقية بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب و الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، إذ تم اعتماد المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في إفريقيا،⁴⁹ والذي تضمن في بدايته على مبادئ عامة تنطبق على جميع الإجراءات القانونية، وأول مبدأ تضمنته هو الحق في المحاكمة العادلة والعلنية، حيث نصت على أن " لكل إنسان الحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام هيئة قضائية مستقلة وغير منحازة، و مشكلة طبقا للقانون عند البت في أية تهمة جنائية ضده، أو الفصل في حقوقه و التزاماته.

ولما كان ضمان محاكمة عادلة لا يمكن أن يتأتى إلا بضمان مثول المتهم أمام هيئة مستقلة، فقد نصت هذه الوثيقة على هذه النقطة في الجزء الرابع منها الموسوم بـ " محكمة مستقلة" وأكدت على أن الدستور وقوانين الدولة يجب أن يكفلوا استقلال الهيئات القضائية، والمسؤولين القضائيين، ويجب على الحكومة، ووكالاتها، والسلطات احترام هذا الاستقلال، وأن الهيئات القضائية يجب أن تنشأ بموجب القانون ليكون لها مهام وظيفية في تحديد المسائل الداخلة في مجال اختصاصها على أساس سيادة القانون، ووفقا للإجراءات المنصوص عليها.

كما أكدت ذات الوثيقة على أن السلطة القضائية لها الولاية القضائية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي، وتكون لها وحدها سلطة البت فيما إذا كانت المسألة تدخل في نطاق اختصاص الهيئة القضائية حسبما حددها القانون، وحظرت أي تدخل غير مناسب أولاً مبرر له في سير العملية القضائية، ونصت صراحة على عدم جواز أن تخضع الأحكام القضائية للمراجعة إلا عن طريق المراجعة القضائية، وأنه لا يجوز تخفيف أو استبدال العقوبة إلا من قبل السلطات المختصة ووفقا للقانون.

كما تناولت مسألة الفصل بين السلطات ونصت على أن جميع الهيئات القضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية، وبالنتيجة فإن عمليات التعيين في الهيئات القضائية يجب أن تتسم بالشفافية، مع التشجيع على إنشاء هيئة مستقلة تتولى مسألة التعيينات في سلك القضاء، مع ضرورة

اتخاذ معيار وحيد في هذا التعيين وهو النزاهة والتعليم والتدريب الملأئم وقدرة الشخص على تولي هذه الوظيفة الحساسة.

كما تضمنت المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في إفريقيا ضمانات أخرى للسلطة القضائية كمؤسسة سيادية وللقضاة كأشخاص عهد إليهم الفصل في النزاعات بين الأفراد، ويمكن إجمالاً تلخيصها في عدم تعرضهم للمساءلة التأديبية أو العزل التعسفين، وعلى حقهم في الترقية وفي حرية التعبير وفي إنشاء رابطات أو نقابات للدفاع عن حقوقهم.⁵⁰

وبعدما تناولت مسألة استقلالية المحكمة، تطرقت هذه الوثيقة إلى المبدأ الثاني وهو "حيادية المحكمة" والذي أكدت فيه على أن الهيئة القضائية يجب عليها أن تعتمد في قراراتها على الأدلة الموضوعية والحجج والوقائع المعروضة، وأنه يجب على الموظفين القضائيين البت في المسائل المعروضة عليهم دون أية قيود أو تأثيرات أو إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة كانت ولأي سبب، وأن هذه الغاية لا يمكن تحقيقها إلا من خلال كفالة الدول للقضاة التعليم والتدريب الملأئمين مع توعيتهم على المثل والواجبات الأخلاقية لمنصبهم القضائي، والحقوق الدستورية والقانونية للمتهمين والضحايا، وغيرهم من المتقاضين و حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يعترف بها القانون الوطني والدولي، وذلك من خلال إنشاء معاهد متخصصة لتعليم وتدريب القضاة وتشجيع التعاون بين هذه المؤسسات في بلدان المنطقة و سائر أنحاء إفريقيا.⁵¹

ومن بين أهم المسائل التي تطرقت إليها المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في إفريقيا، هي توجه العديد من الدول الإفريقية إلى إنشاء محاكم عسكرية أو غيرها من المحاكم الخاصة، ونصت هذه الوثيقة صراحة على أنه "لا يجب إنشاء المحاكم العسكرية أو غيرها من المحاكم الخاصة، التي لا تمتثل للإجراءات القانونية وشروط المحاكمة العادلة، لاستبدال الولاية القضائية الثابتة للهيئات القضائية العادية، لكن في البلدان التي يعترف نظامها القانوني والقضائي بهذا النوع من المحاكم، فإن هذه الوثيقة حصرت الاختصاص الشخصي للمحاكم العسكرية في النظر في الجرائم ذات الطبيعة العسكرية البحتة التي يرتكبها العسكريون، مع ضرورة تقييد هذه المحاكم العسكرية عند ممارسة وظيفتها بمعايير المحاكمة العادلة الواردة في الميثاق الإفريقي وهذه المبادئ التوجيهية، مع منعها على الإطلاق من محاكمة المدنيين أمامها، ومنع المحاكم الخاصة من النظر والفصل في الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحاكم العادية.⁵²

وإذا كانت الدول الإفريقية نصت في المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في إفريقيا على منع إنشاء المحاكم العسكرية على الإطلاق، أو على الأقل إحاطتها ببعض الضمانات في الدول التي يقر نظامها القضائي بهذا النوع من المحاكم، إلا أن طبيعة الأنظمة الحاكمة في إفريقيا جعل من هذا النوع من المحاكم منتشرا في الكثير من الدول الإفريقية، و لهذا قامت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان باعتماد مشروع مبادئ بشأن إقامة المحاكم العسكرية للعدل⁵³، وتضمن هذا المشروع سبعة عشر مبدأ ترمي كلها إلى ضمان استقلالية المحاكم العسكرية، فقد نص المبدأ الأول منها على أنه لا يمكن إنشاء الهيئات القضائية العسكرية - عند وجوبها-، إلا بموجب الدستور أو القانون، وباحترام مبدأ الفصل بين السلطات، ويجب أن تشكل هذه المحاكم جزءا لا يتجزأ من النظام القضائي العادي، ويتعين على المحاكم العسكرية تطبيق القواعد والإجراءات المعترف بها على الصعيد الدولي كضمانة للمحاكمة المنصفة في جميع الظروف، بما في ذلك قواعد القانون الدولي الإنساني.

و أكد هذا المشروع على عدم اختصاص المحاكم العسكرية لمحاكمة المدنيين، وأن يكون مقصورا على الجرائم ذات الطابع العسكري البحت التي يرتكبها العسكريون، وأهم مبدأ متصل بالاستقلالية نص عليه هذا المشروع هو المبدأ الثاني عشر الذي نص على أنه " ينبغي في حالة وجود محاكم عسكرية أن يؤمن تنظيمها وسير أعمالها على النحو الكامل حق كل شخص في أن يحاكم أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة، لا سيما بضمان الاستقلال القانوني للقضاة العسكريين من حيث علاقتهم بالنظام العسكري، ويجب أن يتصف الأشخاص الذين يقع عليهم الاختيار لتولي مهام القضاة في المحاكم العسكرية بالنزاهة والكفاءة، وأن يثبتوا حصولهم على التدريب القانوني اللازم، وأن تكون لهم المؤهلات المطلوبة، ويجب أن يضمن مركز القضاة العسكريين استقلاليتهن، ونزاهتهن، لا سيما تجاه الإدارة العسكرية العليا، ولا يجوز بأي حال من الأحوال للمحاكم العسكرية أن تلجأ إلى الإجراءات المعروفة بإجراءات القضاة والمدعين السريين أو " المجهولي الهوية".

ولما كانت الاتفاقيات والصكوك الدولية تحوي مبادئ نظرية يتعين تجسيدها ميدانيا، فإن المادة 17 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة افريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المعتمد بواغادوغو {بوركينافاسو} في 09 جوان 1998 أكدت على استقلالية القضاء عندما نصت على أنه " يكون استقلال القضاء مكفولا تماما طبقا للقانون الدولي " وضمنت نفس المادة على تمتع قضاة هذه المحكمة بالحصانات الدبلوماسية طبقا للقانون الدولي.⁵⁴

و جدير بالذكر بان هذا البروتوكول دخل حيز النفاذ بتاريخ 25 جانفي 2004 بعد تصديق 15 دولة عليه وذلك طبقا للمادة 34 منه، وقد بدأت المحكمة عملها رسميا في العاصمة الإثيوبية أديس أبابا في نوفمبر 2006، ثم في أوت 2007 انتقلت إلى مقرها في أروشا {جمهورية تنزانيا المتحدة} و

أصدرت أول قراراتها في 2009، وتم في الفاتح جويلية 2008 خلال القمة الحادي عشر للاتحاد الإفريقي في مدينة شرم الشيخ المصرية مناقشة مسألة دمج هذه المحكمة مع محكمة العدل الإفريقية و صدر بروتوكول حول هذه المسألة.⁵⁵

وقد اعتمدت هذه المحكمة نظاما داخليا في مدينة "أروشا" في 02 جوان 2010 ودخل حيز النفاذ في نفس التاريخ حسب ما نصت عليه المادة 76 منه، ونص في مادته الخامسة على أنه " وفقا لأحكام المادة 18 من البروتوكول، لا يجوز لأي عضو من أعضاء المحكمة خلال مدة ولايتهم المشاركة في أي نشاط آخر ذي طبيعة من شأنها أن تؤثر على استقلاليتهم وحيادهم، أو متطلبات مناصبهم. لا يجوز لأعضاء المحكمة على وجه الخصوص، تقلد أي مناصب سياسية أو دبلوماسية أو إدارية أو العمل كمستشارين قانونيين حكوميين على المستوى الوطني".⁵⁶

وقد صدر بروتوكول حول النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان بدمج المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي أنشئت بموجب البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حول إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المعتمد بواغادوغو بوركينافاسو بتاريخ 10 جوان 1998 الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 25 جوان 2004 و محكمة العدل للاتحاد الإفريقي التي أنشئت بموجب بروتوكول محكمة العدل للاتحاد الإفريقي المعتمد في 11 جوان 2003 في مابوتو بالموزمبيق في محكمة واحدة تسمى " المحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان"⁵⁷

ويجب عدم الخلط بين هذه المحكمة وغيرها من المحاكم المنشأة في إفريقيا على غرار محكمة عدل شرق إفريقيا ومحكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لغرب إفريقيا {ايكواس} والمحكمة الخاصة بالجماعة التنموية للجنوب الإفريقي {سادك}.

ومن الناحية العملية فان المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب نظرت في عدة قضايا عرضت عليها بخصوص استقلالية الجهة القضائية الداخلية والاختلالات التي شابت المحاكمة حول هذه المسألة، و من بين القضايا التي فصلت فيها هي قضية اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد دولة ليبيا، والذي ادعت فيه هذه اللجنة أن دولة ليبيا قد انتهكت المادتين 06 و 07 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلقة من ناحية بحق أي شخص في الحرية والأمن الشخصي، و من ناحية أخرى حق أي شخص في أن تسمع قضيته أمام محكمة مختصة، في حين لم تقدم دولة ليبيا أي جواب مما أدى إلى صدور الحكم غيابيا بالنسبة إليها، وبعد المداولة قانونا صرحت المحكمة أن دولة ليبيا قد انتهكت وتستمر في انتهاك المادتين 06 و 07 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.⁵⁸

و من خلال الاطلاع على تسبيب هذا الحكم فان المحكمة قضت بأن " المحتجز سيف الإسلام القذافي لم يستفد من الضمانات الدنيا لمحاكمة عادلة سواء من لحظة اعتقاله أو وقت احتجازه ولا عند إدانته، وفي الواقع فانه مثل أمام محكمة استثنائية تدعى " المحكمة الشعبية" والتي أعلن في 23 ديسمبر 2002 أنها غير دستورية من قبل المحكمة العليا الليبية، وانه لم يتم حماية حقه في أن يقدم بسرعة إلى سلطة قضائية بعد اعتقاله، وأن كل فرد يتم توقيفه الحق في أن يقدم بسرعة إلى سلطة قضائية بعد اعتقاله، وأن كل فرد يتم توقيفه أو احتجازه في مخالفة جنائية يجب أن يحال في أقصر الأجل الممكنة للمثول أمام قاض أو أي سلطة مؤهلة قانونا لممارسة مهمة قضائية وأن تتم محاكمته خلال فترة زمنية معقولة أو إطلاق سراحه، وفي قضية الحال فان المتهم سيف الإسلام القذافي قد وجهت له التهمة أمام محكمة خاصة، وحكم عليه بالإعدام لاحقا أمام محكمة مجهولة.⁵⁹ والجدير بالذكر، ومن خلال استقراء هذا الحكم فان المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ذهبت بعيدا من اجل ضمان محاكمة عادلة للمتهم، حيث استبعدت شرط استنفاد سبل التقاضي الداخلية لقبول الدعوى من جانب المدعي، وقد ذكرت في حيثيات هذا الحكم أسباب إعفاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من هذا الشرط المسبق حيث جاء فيه أنه "...يتضح بصورة جلية من وقائع هذه القضية أن الاحتجاز السري والعزلة من قبل كتيبة ثورية وعدم إمكانية الحصول على خدمات محام أو حتى قاض أثناء إجراءات التجديد في الاعتقال لم تكن تسمح للمحتجز استخدام الأحكام المعمول بها في مجال التقاضي، وبجانب ذلك، فان الوثائق المرفقة من قبل المدعية تظهر أن المحتجز لم يكن قادرا على الاستفادة من سبل الطعن وإن كانت متاحة، وأن كل هذه الوقائع تشكل مبررات كافية تمنح المحكمة لتخلص إلى أن المحتجز قد منع من السعي قانونا للحصول على سبل التقاضي المحلي المنصوص عليه في التشريع الليبي، وتبعاً لذلك كان استحالة عليه تلبية شرط استنفاد سبل التقاضي المحلي، وعليه فان المدعية لم يكن واجبا عليها أن تلجأ إلى سبيل التقاضي المحلي قبل اللجوء إلى المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.⁶⁰

إن المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وبإعفاءها المدعية من شرط استنفاد طرق الطعن المحلية لقبول الدعوى، تكون قد طبقت روح العدالة، إذ أنها لم تتوقف عند الصياغة الحرفية للنصوص الإجرائية، بل استبعدت هذا الشرط لان المتهم لم يكن بإمكانه ممارسة حقه فيه.

رابعا: في آسيا

على مستوى القارة الآسيوية، فقد تم اعتماد بيان بكين بشأن المبادئ المتعلقة باستقلال السلطة القضائية في منطقة آسيا والمحيط الهادي،⁶¹ وقد كرس هذا البيان عدة معايير يتعين على الدول تكريسها ميدانيا لتحقيق عدالة مستقلة، فقد نص على أن استقلال القضاء يعني أن تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها وفقا لتقييم محايد للحقائق ولفهم القانون، دون أي تأثيرات

مباشرة أو غير مباشرة ، وأن المحافظة على استقلال القضاء أمر ضروري لتحقيق أهدافه وأداء مهامه في مجتمع حريحترم سيادة القانون، ومن الضروري أن تكفل الدولة هذا الاستقلال، وأن تنص عليه في الدستور أو القانون، ونص هذا البيان أيضا على أن القضاة عليهم التمسك بنزاهة واستقلال القضاء عن طريق تجنب الخطأ أو الظهور بعدم اللياقة في جميع أنشطتهم. كما تضمن بيان بكين عدة معايير يتعين احترامها عند تعيين القضاة أو عزلهم ومختلف الضمانات التي يجب إحاطتهم بها طوال فترة توليهم لوظيفتهم، وألزم السلطة التنفيذية ألا تستعمل سلطتها في صب الأجور للقضاة وتموينهم بمواردهم من أجل الضغط على القضاة أو تهديدهم عن طريقها، مع الامتناع عن تقديم حوافز أو منافع للقضاة بهدف التأثير على أداء وظائفهم القضائية.

المبحث الثالث

استقلالية السلطة القضائية على مستوى بعض الأقاليم ذات الطبيعة الخاصة:

أولاً: على مستوى الدول الإسلامية:

عند الحديث عن الدول الإسلامية فإنه لا بد من التطرق إلى منظمة التعاون الإسلامي⁶²، وسعيها من هذه المنظمة إلى إرساء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان فإنها أنشأت الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان. وقد سعت هذه الهيئة منذ تأسيسها إلى القيام بدراسات وعقد مؤتمرات من أجل النهوض بحقوق الإنسان وأكدت عدة مرات في بياناتها على ضرورة احترام حقوق الإنسان الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ومنها الحق في المحاكمة العادلة.⁶³

وأول محاولة لإصدار بيان عن حقوق الإنسان من المنظور الإسلامي من قبل رابطة العالم الإسلامي كان سنة 1979 بإصدار "إعلان حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام"، ثم صدر "البيان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان" عن المجلس الإسلامي الأوروبي في لندن سنة 1980، وتلاه في سنة 1981 صدور "البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام" عن المجلس الإسلامي الدولي للعالم وهي منظمة غير دولية تعمل في أوروبا ومركزها باريس.⁶⁴

ومن خلال الاطلاع على البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام الذي جاء في صياغته وتحت العنوان الرابع الموسوم بحق العدالة على "حق كل فرد أن يلجأ إلى سلطة شرعية تحميه تنصفه وتدفع عنه ما لحقه من ضرر أو ظلم، وعلى الحاكم المسلم أن يقيم هذه السلطة ويوفر لها الضمانات الكفيلة بحياديتها واستقلالها"، وأكد على ذلك في الحق الخامس الموسوم بـ "حق الفرد في محاكمة عادلة" إذ أكد على عدة معايير للمحاكمة العادلة ومنها قرينة البراءة والشرعية وعدم الرجعية وشخصية العقوبة.⁶⁵

ثانياً: المستوى العربي

فقد نصت المادة 12 من **الميثاق العربي لحقوق الإنسان** على أن " جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء وتضمن الدول الأطراف **استقلال القضاء** و **حماية القضاة** من أي تدخل أو ضغوط أو تهديدات...".

و أكدت المادة 13 منه على أن " لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوافر فيها ضمانات كافية و تجريها محكمة مختصة و مستقلة و نزيهة و منشأة سابقا بحكم القانون".⁶⁶

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الميثاق لم ينص على إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، لكن خلال المؤتمر الأول لوزراء و ممثلي الدول العربية الذي انعقد في العاصمة البحرينية المنامة ما بين 25 و 26 فيفري 2013 تم مناقشة هذه المسألة و تم التأكيد عليها في المؤتمر الثاني الذي انعقد في نفس المدينة في الفترة الممتدة ما بين 25 و 26 جوان 2014 ، و خلال اجتماع وزراء الخارجية العرب في القاهرة يومي 06 و 07 سبتمبر 2014 صدر القرار رقم 0779-د ع "142" ج 3 بتاريخ 07-09-2014 الذي تم بموجبه اعتماد نظام المحكمة العربية لحقوق الإنسان، واختيرت عاصمة مملكة البحرين - المنامة- مقرا لها، و سيدخل حيز النفاذ بعد تصديق 07 دول عربية عليه، و أكدت المادتين 02 و 20 منه على استقلال القضاة.⁶⁷

بالإضافة إلى ذلك، فقد ورد في **إعلان القاهرة** المنبثق عن المؤتمر الثاني للعدالة العربية المنعقد في فيفري 2003 على أن " النظام القضائي المستقل يشكل الدعامة الرئيسية لدعم الحريات المدنية و حقوق الإنسان، و عمليات التطوير الشاملة ، و الإصلاحات في أنظمة التجارة و الاستثمار، و التعاون الاقتصادي الإقليمي و الدولي، و بناء المؤسسات الديمقراطية".

كما أكدت **وثيقة الشارقة حول أخلاقيات و سلوك القاضي** على مبدأ استقلالية السلطة القضائية، و هي وثيقة إرشادية ملزمة معنويا، فقد تضمنت ثمانية قواعد أساسية لأخلاقيات العمل القضائي، و أولى هذه القواعد هي الاستقلال، حيث فرقت هذه الوثيقة بين استقلال السلطة القضائية من خلال تعزيز قوانينها و تمتين الثقة بها، و تعزيز مبدأ المشروعية و دولة القانون، و بين استقلال القاضي كفرد من خلال رفض الضغوط و مواجهتها و معرفة الحق و تطبيقه و تعزيز حرية القاضي، و نصت على أن "استقلال القضاء و استقلال القاضي هما مفهومان متكاملان و لازمان لصيانة مبدأ الشرعية، و لإشاعة العدالة عن طريق تحقيق أمانة المتقاضين في تامين الظرف المواتي للدعوى العادلة، و أنه لا مجال لتحقيق هذا الاستقلال إلا في ظل قوانين تعزز السلطة القضائية و تضمن تمايزها عن السلطتين التشريعية و التنفيذية في إطار التوازن و التعاون بين هذه السلطات، و في ظل ثقافة قضائية تعكس يقين القاضي الذهاب إلى أن المصدر الأساسي لاستقلاله هو شعوره الذاتي بجسامة مهماته، و تصميمه على الانعتاق، من كل العوامل الضاغطة الرامية إلى التأثير على قناعاته بمعزل عن المعطيات الواقعية و القانونية التي يحملها ملف الدعوى".⁶⁸

ثالثاً: مستوى دول الكومنولث:⁶⁹

على غرار أغلب دول العالم ، فان دول الكومنولث صاغت اتفاقيات تراعي خصوصياتها الاجتماعية و الثقافية و الدينية ، و توجهاتها الإيديولوجية لا سيما فلسفة التجريم و العقاب التي تنتهجها، فاعتمدت المبادئ التوجيهية للكومنولث بشأن السيادة البرلمانية و الاستقلال القضائي،⁷⁰ التي نصت في المبدأ الثاني منها الموسوم بـ "الحفاظ على استقلالية السلطة القضائية" أن التعيينات القضائية يجب أن تتم بعملية مستقلة و ملائمة، و يتم من قبل لجنة الشؤون القضائية، و يجب أن تهدف عملية التعيين إلى ضمان نوعية و استقلال الرأي لدى المختارين للتعين على كافة مستويات السلطة القضائية، و أن تكون قائمة على أساس الجدارة و أن تكون بصفة دائمة.

كما نصت هذه المبادئ على عدة اعتبارات يجب احترامها من طرف دول " الكومنولث" من اجل ضمان استقلالية السلطة القضائية من خلال ضمان تدريب جيد للقضاة و إسداء التمويل الكافي للسلطة القضائية و تخصيص أجور و رواتب و تحفيزات ملائمة للقضاة و التي يجب أن تحددها هيئة مستقلة.

و أكدت دول الكومنولث على مسألة استقلالية السلطة القضائية في " مبادئ دول الكومنولث حول مسؤوليات السلطات الثلاث"،⁷¹ و الذي تضمن معايير يتعين على الدول احترامها لتحقيق عدالة نزهة مستقلة و محايدة، حيث أكدت في المبدأ الرابع منها على أن " السلطة القضائية المستقلة و النزهة تشكل حجر الزاوية في توطيد حكم القانون، و توليد الثقة العامة في مبادئ العدالة، و أن هذه السلطة تلعب دوراً في تفسير و تطبيق الدساتير و التشريعات الوطنية، التي يفترض أن تتوافق و أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية، بقدر ما تسمح بذلك القوانين الداخلية لكل دولة.

كما تضمنت هذه المبادئ شروط عامة يجب على الدول مراعاتها عند تعيين القضاة بحيث تكون الكفاءة هي المعيار الأساسي للتعين مع ضرورة المساواة بين الجنسين و حظر التمييز على أي أساس كان، مع اتخاذ التدابير اللازمة من اجل تأمين وضعية القضاة و مستوى أجورهم و الحرص على تأمين الموارد اللازمة لحسن سير القضاء، و أكدت هذه المبادئ على أن العلاقة القائمة ما بين السلطة التنفيذية و القضائية يجب ألا تؤثر على أداء هذه الأخيرة.

كما تطرقت هذه المبادئ لمعايير أخلاقية للسلوك الوظيفي يتعين على الوزراء و أعضاء المجالس التشريعية و الموظفين القضائيين اعتمادها و مراجعتها دورياً و ذلك بهدف خلق الشفافية و الثقة العامة و منع حالات تضارب المصالح الشخصية لهؤلاء الموظفين مع الوظيفة التي يشغلونها.

و فيما يخص المحاسبة القضائية فقد تضمنت مبادئ دول الكومنولث على آليات محاسبة القضاة و شروطها و الضمانات التي يجب توافرها قبل عزلهم و التي يجب أن تتسم بالعدل و الإنصاف، و منعت

استعمال القانون الجنائي والإجراءات الردعية والزجرية للحد من إمكانية انتقاد سير عمل السلطة القضائية.⁷²

ومن بين المبادئ التي تضمنتها هذه المبادئ هو إمكانية مراجعة الأعمال الحكومية أمام المحاكم بغية التأكد من مطابقة هذه الأعمال لأحكام الدساتير والتشريعات ذات الصلة بمفهوم العدالة الطبيعية، وبالتالي فإن الحكومات أو السلطة التنفيذية لا يمكنها التذرع بأن الأعمال الصادرة عنها تدخل في إطار أعمال السيادة التي لا يمكن مراجعتها أو إبطالها، بل يمكن أن تخضع للرقابة القضائية.⁷³

خاتمة

غرار الاتفاقيات الدولية، فإن الصكوك الدولية المذكورة سلفاً أكدت كلها على استقلالية ونزاهة و حيادية السلطة القضائية، إلا أنها لم تحدد مفهوم هذه الاستقلالية ولم تبرز مظاهرها وتجلياتها التي يمكن معها الوقوف على مدى استقلالية القضاء من عدمه، فكان لزاماً على كل دولة بعد انضمامها إلى اتفاقية دولية أن تكييف قوانينها الداخلية مع هذه الاتفاقيات

الهوامش

¹ هو وثيقة حقوق دولية صدقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948، ويحتوي 30 مادة، وقد وافقت عليه الجزائر صراحة بموجب المادة 11 من دستور 08 سبتمبر 1963.

² المعايير الدولية بشأن استقلال القضاء، مركز العمليات الانتقالية الدستورية في كلية الحقوق في جامعة نيويورك، مرجع سابق، ص 04.

³ الدكتور قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر طبعة 2002، ص 44.

⁴ تم اعتماد ونشر " الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً" بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 53/144 بتاريخ 09 ديسمبر 1998.

⁵ هو معاهدة متعددة الأطراف اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، ودخلت حيز النفاذ في 23 مارس 1976 بعد ثلاثة أشهر من انضمام خمس وثلاثين دولة إليها وهذا طبقاً للمادة 49 من هذا العهد، وتلتزم أطرافها على احترام الحقوق المدنية والسياسية للأفراد، وقد وقّعت عليه الجزائر بتاريخ 10 ديسمبر 1968 و صدقت عليه بدون تحفظ بتاريخ 12 سبتمبر 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67-89 المؤرخ في 16 ماي 1989 والمنشور بتاريخ 17 ماي 1989 في العدد 20 من الجريدة الرسمية وذلك بعد موافقة البرلمان عليه بموجب القانون رقم 89-08 المؤرخ في 25 أبريل 1989 المنشور بتاريخ 26-04-1989 في العدد 17 للجريدة الرسمية، لكن لم يتم نشر مضمون الاتفاقية إلا بتاريخ 26-02-1997 في العدد 11 للجريدة الرسمية.

⁶ اعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 45-158 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990، دخلت حيز التنفيذ في 01 جويلية 2003، و صدّقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-441 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 المنشور بتاريخ 05 جانفي 2005 في العدد 02 للجريدة الرسمية، وتم نشر نص الاتفاقية كاملاً في نفس الجريدة الرسمية.

⁷ اعتمدت و عرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25-44 بتاريخ 20-11-1989، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 02-09-1990 بعد تصديق 20 دولة عليها طبقاً للمادة 49 منها، و صدقت عليها الجزائر - مع تصريحات تفسيرية - بالمرسوم

الرئاسي 461-92 المؤرخ في 20-11-1989 المنشور في العدد 91 للجريدة الرسمية لسنة 1989، و تم نشر نص الاتفاقية كاملا في نفس الجريدة الرسمية.

⁸ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري تم اعتمادها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 ديسمبر 2006 بموجب القرار رقم 61/611، و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بتاريخ 06 فيفري 2007، و دخلت حيز النفاذ بتاريخ 23 ديسمبر 2010 بعد انضمام 20 دولة إليها طبقا للمادة 39 منها.

⁹ أنشأت هذه المحكمة في 17 جويلية 1998 في اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة، و يعرف نظامها الأساسي بنظام روما الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 11 أبريل 2002 بعد تصديق 60 دولة عليه.

¹⁰ تم اعتماد هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة 58 بنيويورك في 31-10-2003 تحت رقم 458 {مؤتمر التوقيع السياسي رفيع المستوى المنعقد بمدينة "ميريدا" في المكسيك في الفترة من 09 إلى 11 ديسمبر 2003} و صدّقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128-04 المؤرخ في 19 أبريل 2004 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 26 لسنة 2004.

¹¹ تم اعتماد المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية في مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين الذي انعقد في مدينة ميلانو الإيطالية ما بين 26 أوت و 06 ديسمبر 1985، و اعتمدت و نشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40-32 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985 ورقم 40-146 المؤرخ في 13 ديسمبر 1985.

¹² سفيان عبدلي، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر و فرنسا، الطبعة الأولى، 2011، {بدون دار طباعة}، ص 29

¹³ تم اعتماد القرار المتعلق بـ "استقلال و نزاهة القضاة و المحلفين و الخبراء القضائيين و استقلال المحامين" بدون تصويت من طرف لجنة حقوق الإنسان بموجب القرار رقم 33 المؤرخ في 19 أبريل 2004.

¹⁴ تم اعتماد القرار رقم 39 لسنة 2003 من طرف لجنة حقوق الإنسان بأغلبية الأصوات بتاريخ 23 أبريل 2003.

¹⁵ راجع المواد 01 و 02 و 03 و 06 من القرار رقم 39 لسنة 2003 المعتمد من طرف لجنة حقوق الإنسان.

¹⁶ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة، تعليق على مبادئ بنجلور للسلوك القضائي، Image on cover page designed by MS NANCY، CAO.UNODC. مارس 2008 {مرجع غير مرقوم الصفحات}.

¹⁷ تم اعتماد الإجراءات الفعالة لتنفيذ المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية من طرف المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بالقرار رقم 60 لسنة 1989، كما اعتمدت و نشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 162/44 المؤرخ في 15 ديسمبر 1989.

¹⁸ راجع المادة 07 من "الإجراءات الفعالة لتنفيذ المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية".

¹⁹ راجع المادة 08 من "الإجراءات الفعالة لتنفيذ المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية".

²⁰ نجيب جمال، دليل القضاة للحكم في الجنج و المخالفات في التشريع الجزائري على هدي المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة، دراسة معززة بالاجتهاد القضائي المقارن، الجزء الأول، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ص 425 و 426.

²¹ موقع الانترنت الخاص بالأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي: www.ohchr.org/ar/issues، زيارة الموقع بتاريخ 13-10-2018 على الساعة 23:40.

²² المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال و مسؤولية القضاة و المحامين و ممثلي النيابة العامة، دليل الممارسين رقم 01، الطبعة الأولى، 2007، بدون دار نشر، صادر عن اللجنة الدولية للحقوقيين، 33 شارع بينز جنيف، سويسرا ص 48.

²³ تم الموافقة على الميثاق العالمي للقضاة من طرف الجمعيات الأعضاء في الاتحاد الدولي للقضاة بالإجماع في اجتماع المجلس المركزي للاتحاد الدولي للقضاة في تايبه – تايوان- في 17 نوفمبر 1999.

²⁴ راجع المواد من 06 إلى 15 من الميثاق العالمي للقضاة.

²⁵ هي معاهدة دولية تهدف إلى حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية في قارة أوروبا، و تم الإعلان عن الاتفاقية في 04 نوفمبر 1950 بمدينة روما الإيطالية، و دخلت حيز النفاذ في 03 سبتمبر 1953، و هي معدلة بالبروتوكولين 11 و 14 و متممة بالبروتوكول الإضافي و البروتوكولات رقم 12، 04، 06، 07، 13.

²⁶ ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، تم التوقيع عليه من قبل رئيس البرلمان الأوروبي و اللجنة الأوروبية في المجلس الأوروبي في 07 ديسمبر 2000.

²⁷ توصية مجلس أوروبا الصادرة من لجنة الوزراء رقم 12 لسنة 1994 و المقدمة إلى الدول الأعضاء بشأن استقلال و كفاءة و دور القضاة، و التي تم اعتمادها من طرف اللجنة الوزارية في 13 أكتوبر 1994 في الاجتماع الـ 518 لنواب الوزراء.

²⁸ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، مرجع سابق، ص 111.

²⁹ راجع ديباجة التوصية رقم 12 لمجلس أوروبا لسنة 1994.

³⁰ تم اعتماد توصية المجلس الأوروبي رقم 19 لسنة 2000 الخاصة باللجنة الوزارية للدول الأعضاء بشأن دور النيابة العامة في نظام العدالة الجنائية من طرف اللجنة الوزارية بتاريخ 06 أكتوبر 2000 في الاجتماع الـ 724 لنواب الوزراء.

³¹ راجع الفقرة رقم 11 من توصية المجلس الأوروبي رقم 19 لسنة 2000.

³² راجع الفقرات 17، 18، 19 و 20 من توصية المجلس الأوروبي رقم 19 لسنة 2000.

³³ تم اعتماد المبادئ التوجيهية بشأن حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب من طرف اللجنة وزراء مجلس أوروبا بتاريخ 15 جويلية 2002.

³⁴ تم اعتماد الميثاق الأوروبي بشأن النظام الأساسي للقضاة والمذكرات التوضيحية في الاجتماع المتعدد الأطراف بشأن النظام الأساسي للقضاة في أوروبا الذي نظمته مجلس أوروبا في مدينة "ستراسبورغ" الفرنسية في الفترة الممتدة ما بين 08 و 10 جويلية 1998.

³⁵ تأسست هذه المحكمة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1959 من طرف مجلس أوروبا، و شرعت في أداء مهامها في 01 نوفمبر 1998، ومقرها مدينة "ستراسبورغ" الفرنسية، ويجب عدم الخلط بينها وبين محكمة العدل للاتحاد الأوروبي وهي أحد أجهزته والتي تأسست سنة 1952 ومقرها "لكسمبرغ" ببلجيكا.

³⁶ ARRET "Shrameck" rendu le 22 octobre 1984.

³⁷ سفيان عبدلي، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، مرجع سابق، ص 33.

³⁸ قضية موريس ضد فرنسا { Requête n/29369/10 AFFAIRE MORICE c France } والتي صدر فيها الحكم عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ 23 افريل 2015، وتم تحميله بتاريخ 14-05-2020 على الساعة 22:30 من الموقع الرسمي للمحكمة www.hudoc.echr.coe.int

³⁹ انظر التسيب رقم 78 من الحكم الصادر في قضية موريس ضد فرنسا سالف الذكر.

⁴⁰ JASNA OMEJEC, RENFORCER LA CONFIANCE DANS LE POUVOIR JUDICIAIRE, NOMINATION, AVANCEMENT, DESTITUTION DES JUGES, ET NORMES DEONTOLOGIQUES, DIALOGUES ENTRE JUGES, SEMINAIRE ORGANISE PAR LA CEDH ET LE CONSEIL DE L'EUROPE LE 25 JANVIER 2019. P11. REVUE TELECHARGEE DU SITE OFFICIELLE DE LA CEDH www.echr.coe.int le 05 mai 2020.

⁴¹ Laurence Burgorgue-Larsen professeur de droit public de l'université Paris 1 Panthéon Sorbonne. Les nouvelles tendances dans la jurisprudence de la cour interaméricaine des droits de l'homme. p8 et 9.

مقال محرر بتاريخ 27 مارس 2018، تم تحميله بتاريخ 10-04-2020 على موقع hal.archives-ouvertes.fr/hal

⁴² هي اتفاقية دولية إقليمية تم تحريرها في إطار منظمة الدول الأمريكية وتعرف باتفاقية "حلف سان خوسيه كوستاريكا" وتم اعتمادها بتاريخ 22-11-1969 في مؤتمر منظمة البلدان الأمريكية المتخصص لحقوق الإنسان ودخلت حيز النفاذ في جويلية 1978.

⁴³ راجع المادة 26 من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان الذي اقره المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية بالعاصمة الكولومبية "بوغوتا" سنة 1948.

⁴⁴ Laurence Burgorgue-Larsen professeur de droit public de l'université Paris 1 Panthéon Sorbonne. Les nouvelles tendances dans la jurisprudence de la cour interaméricaine des droits de l'homme.

مقال محرر بتاريخ 27 مارس 2018، تم تحميله بتاريخ 10-04-2020 على موقع hal.archives-ouvertes.fr/hal

⁴⁵ راجع المادة 03 من الميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية الذي تم اعتماده من طرف الجمعية العامة لمنظمة البلدان الأمريكية في دورتها الاستثنائية التي عقدت بعاصمة البيرو "ليما" بتاريخ 11 سبتمبر 2001.

⁴⁶ الموقع الإلكتروني: <http://www.cidh.oas.org/basicos/french/v.statut.cour.htm>، تاريخ زيارة الموقع، 27-03-2019 على الساعة 23:20.

⁴⁷ هو معاهدة دولية صاغتها الدول الإفريقية تحت غطاء منظمة الوحدة الإفريقية {الاتحاد الإفريقي حاليا و ذلك منذ 09-09-1999 في مؤتمر سرت بليبيا} في 27 جوان 1981 بمدينة نيروبي عاصمة كينيا، ودخلت حيز النفاذ في 21-10-1986، و صدّقت عليه الجزائر بدون أي تحفظ بموجب القانون رقم 87-36 المؤرخ في 03 فيفري 1987 المنشور بتاريخ 04-02-1987 في العدد 06 للجريدة الرسمية لسنة 1987، و تم نشر نص هذا الميثاق في نفس الجريدة الرسمية.

⁴⁸ تم اعتماد الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل سنة 1990 من طرف منظمة الوحدة الإفريقية في جويلية أثناء المؤتمر الـ 26 لرؤساء الدول والحكومات في العاصمة الإثيوبية "اديس ابابا" ودخل حيز النفاذ بتاريخ 29 نوفمبر 1999 بعد ثلاثين يوما من إيداع صك التصديق رقم 15 طبقا للمادة

- 47 منه، و صدقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 ماضي بتاريخ 08 جويلية 2003 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 41 المؤرخة في 09 جويلية 2003، وتم نشر نص الميثاق كاملا في نفس الجريدة الرسمية.
- 49 المبادئ الأساسية و التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة، و المساعدة القانونية في إفريقيا اعتمدت كجزء من نشاط اللجنة الإفريقية في التقرير الثاني لاجتماع قمة رؤساء دول الاتحاد الإفريقي في عاصمة الموزمبيق "ماپوتو" في الفترة ما بين 04 و 12 جويلية 2003.
- 50 راجع الفقرة "أ" 1 و 4 من المبادئ الأساسية و التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة، و المساعدة القانونية في إفريقيا.
- 51 راجع الفقرة "أ" 5 و الفقرة "ب" من المبادئ الأساسية و التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة، و المساعدة القانونية في إفريقيا.
- 52 راجع الفقرة "ش" من المبادئ الأساسية و التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة، و المساعدة القانونية في إفريقيا.
- 53 تم اعتماد " مشروع مبادئ بشأن إقامة المحاكم العسكرية للعدل " من طرف اللجنة الفرعية لتعزيز و حماية حقوق الإنسان في الدورة السابعة و الخمسون سنة 2005.
- 54 صدقت الجزائر على هذا البروتوكول بدون أي تحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 03-90 المؤرخ في 03 مارس 2003 المنشور في العدد 15 للجريدة الرسمية لسنة 2003 ، و تم نشر نص البروتوكول في نفس الجريدة الرسمية، لكنها لم تصدر بعد الإعلان بقبول اختصاص المحكمة لتلقي الشكاوى من المنظمات غير الحكومية و الأفراد.
- 55 راجع البروتوكول حول دمج محكمة العدل للاتحاد الإفريقي و المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب الصادر بتاريخ 01 جويلية 2008 في شرم الشيخ، جمهورية مصر العربية.
- 56 حل هذا النظام الداخلي محل قواعد الإجراءات المؤقتة الصادر بتاريخ 20 جوان 2008 اثر المواءمة بين قواعد الإجراءات المؤقتة للمحكمة و قواعد إجراءات لجنة "بانجول" خلال الاجتماعات المشتركة المنعقدة في اروشا في جويلية 2009 ، و في داكار في أكتوبر 2009 و في اروشا في افريل 2010، و هو منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب : ar.african-court.org/index.php/cases-of-the-court، تم زيارة الموقع بتاريخ 27-03-2019 على الساعة 21:50.
- 57 راجع المادتين 01 و 02 من بروتوكول حول النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان.
- 58 صدر هذا الحكم بتاريخ 03 جوان 2016 تحت رقم القضية 2013/002 بين اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب و دولة ليبيا ، و هو منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب "باللغة العربية": www.ar.african-court.org: تم الولوج إليه بتاريخ 16 مارس 2020 على الساعة 20:15.
- 59 راجع تسبيب الحكم الصادر بين اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب و دولة ليبيا لا سيما الفقرتين 90 و 91 منه.
- 60 راجع تسبيب الحكم الصادر بين اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب و دولة ليبيا لا سيما الفقرات 68 و 69 و 70 منه.
- 61 تم اعتماد " بيان بكين بشأن المبادئ المتعلقة باستقلال السلطة القضائية في منطقة آسيا و المحيط الهادي " من طرف رئيس قضاة الرابطة القانونية لآسيا و المحيط الهادي و غيرهم من القضاة في منطقة آسيا و المحيط الهادي في العاصمة الصينية " بيكين " سنة 1995، و اعتمده مجلس الرابطة القانونية لآسيا و المحيط الهادي سنة 2001.
- 62 منظمة التعاون الإسلامي – كانت سابقا منظمة المؤتمر الإسلامي- هي منظمة دولية تجمع سبعا و خمسين دولة، و هي عضو دائم في الأمم المتحدة، و تهدف لحماية المصالح الحيوية للمسلمين، تأسست بتاريخ 25 سبتمبر 1969 بمدينة الرباط المغربية، بعد حريق المسجد الأقصى بتاريخ 21 أوت 1969 و تم اختيار مدينة جدة السعودية كمقر مؤقت للمنظمة بانتظار تحرير مدينة القدس الذي سيكون مقرا دائما لها. لمزيد من المعلومات يرجى زيارة الموقع الرسمي لمنظمة التعاون الإسلامي: www.oic-oci.org.
- 63 تم الإشارة إلى الخطوط العريضة لإنشاء آلية فعالة و مستقلة لحقوق الإنسان في القمة الاستثنائية الثالثة لمنظمة التعاون الإسلامي في مكة المكرمة يومي 7 و 8 ديسمبر 2005، و نص الميثاق الجديد للمنظمة الذي اعتمدته القمة الإسلامية الحادية عشر في داكار - السنغال- يومي 13 و 14 مارس 2008 على إنشاء هذه الهيئة ، و انطلقت رسميا مع اعتماد نظامها الأساسي في الدورة الثامنة و الثلاثين لمجلس وزراء الخارجية في استانا – كازاخستان- في الفترة من 28 إلى 30 جوان 2011.
- 64 محمد عبد دياب، حقوق الإنسان بين إعلان الأمم المتحدة و الإسلام ، الجزء الأول، ماي 2007 مقال منشور على الموقع الالكتروني: www.maaber.org تم الولوج إليه بتاريخ 26 جانفي 2020 على الساعة 19:35.
- 65 تم اعتماد البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام من طرف المجلس الإسلامي بتاريخ 19 سبتمبر 1981 بالعاصمة الفرنسية باريس، تم تحميله من موقع : www.hrlibrary.umn.edu.arabe بتاريخ 12 جويلية 2019 على الساعة 10:00.

⁶⁶ تم اعتماده بتاريخ 23 ماي 2004 في القمة السادسة عشر لجامعة الدول العربية بتونس العاصمة، و دخل حيز النفاذ بتاريخ 15 مارس 2008 بعد مصادقة 07 دول عليه و ذلك طبقا للمادة 49 منه، و صادقت عليه الجزائر بدون أي تحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-62 المؤرخ في 11 فيفري 2006 المنشور في العدد 08 للجريدة الرسمية بتاريخ 15 فيفري 2006، و تم نشر نص الميثاق كاملا في نفس الجريدة الرسمية.

⁶⁷ مجلة العربي، الكويت، العدد 673، 01 ديسمبر 2014، ص 22 و 24.

⁶⁸ راجع وثيقة الشارقة حول أخلاقيات و سلوك القاضي الصادرة عن المؤتمر الحادي عشر لرؤساء أجهزة التفتيش القضائي في الدول العربية المنظم ما بين 08 و 12 افريل 2007 بمدينة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة، تم تحميل هذه الوثيقة من موقع المركز العربي للبحوث القانونية و القضائية، جامعة الدول العربية، مجلس وزراء العدل العرب، www.carjj/node/395، بتاريخ 13-09-2019 على الساعة 14:20.

⁶⁹ رابطة الشعوب البريطانية المعروفة بدول الكومنولث {COMMONWEALTH OF NATIONS} هو عبارة عن اتحاد طوعي مكون من 54 دولة جميعها من ولايات الإمبراطورية البريطانية سابقا، تأسس بتاريخ 11 ديسمبر 1931، لمزيد من المعلومات يرجى زيارة الموقع الرسمي لدول الكومنولث: WWW.COMMONWEALTH.ORG.

⁷⁰ تم اعتماد المبادئ التوجيهية للكومنولث بشأن السيادة البرلمانية و الاستقلال القضائي بتاريخ 19 جوان 1998 في اجتماع ممثلين عن الرابطة البرلمانية للكومنولث، و رابطة الكومنولث للقضاة و الموظفين القضائيين، و رابطة الكومنولث للمحامين، و رابطة الكومنولث للتعليم القانوني.

⁷¹ تم اعتماد مبادئ دول الكومنولث حول مسؤوليات السلطات الثلاث، و العلاقات بينها من طرف وزراء العدل لدول الكومنولث، و تم المصادقة عليه في اجتماع رؤساء الحكومات في أبوجا " نيجيريا" سنة 2003.

⁷² راجع المبدأ السابع من " مبادئ دول الكومنولث حول مسؤوليات السلطات الثلاث و العلاقة بينها " لا سيما الفقرة "ب" منها تحت عنوان " المحاسبة القضائية".

⁷³ راجع المبدأ السابع من " مبادئ دول الكومنولث حول مسؤوليات السلطات الثلاث و العلاقة بينها " لا سيما الفقرة "ب" منها تحت عنوان " المراجعة القضائية".